١٩٧٠/١/١٧(٥). والمهم في هذا القانون انه منع فتح مدرسة جديدة الا برخصة من مدير التربية والتعليم في وزارة التربية الاسرائيلية . وقد حدد القانون شروطا تفصيلية كثيرة لاقامة المدرسة ، تختص بالقائمين عليها والبرنامج الدراسي والادوات والمركز ، وسير العمل . كما اعطي المدير العام حقا باعطاء الرخصة حسب الشروط الموضوعة وكذلك بتعليق اعطاء رخصة « بشروط تنفذ سلفا » او اعطاء الرخصة بشروط تنفذ بعدها . كما اعطي المدير الحق في اعطاء رخصة محددة المدة الزمنية. وبهذا يصبح مدير التربية مشرفا اشرافا كاملا على المدارس الخاصة الجديدة مع صلاحية اقفالها متى يشاء وحسب القانون .

ولمساعدة المدارس الاهلية هذه على استيعاب الطلاب الجدد ، تعطي وزارة التربية الاردنية مساعدات لهذه المدارس تتراوح بين ٧٥٠ — ٣٠٠٠ دينار اردني سنويا، كما اعطت رخصا لفتح مدارس جديدة . اما مدارس وكالة الغوث فقد اوقفت استعمال الكتب التي منعتها السلطات الاسرائيلية. وبحجة عدم اضاعة السنة على الطلاب طبعت « مذكرات تعليمية » للمعلمين واستعملتها في مدارسها في الضفة الغربية ، بديلا عن تلك الكتب، بما فيها مذكرات في العلوم والرياضيات . ومن الجدير بالذكر ان هذه المذكرات لم تعط اية هوية، فعليها فقط شعار الوكالة وعبارة «الضفة الغربية» دون الاشارة الى كونها جزءا في دولة تعترف بسيادتها دول العالم والامم المتحدة . كما ان وزارة التربية الاردنية تعترض عليها لكون مادتها قد جاءت دون هوية ايضا . « فلا ارتباط بين المادة في الكتاب وبين بيئة الطالب وهو ما يعتبر عيبا تربويا خطيرا خاصة حين يحدث ذلك في كتب التاريخ والجغرافيا والدين . وكذلك تجاهلت كل ما له صلة بالقضية الفلسطينية »(٦). وفوق ذلك فقد طبعت المذكرات ووزعت دون علم الحكومة الاردنية .

رفعت الوكالة هذه القضية الى الاونسكو باعتبارها الشريك الثاني للوكالة في الاشراف على مدارسها.

---

٥ — روحي الخطيب ، **تهويد القدس** ، (امانة القدس ، اذار ١٩٧٠) ص ١٧ .

٦ — مذكرة وزارة التربية الاردنية حول ما اصاب التعليم واهدافه من اضرار قومية وتربوية واجتماعية في الضفة الغربية من الاردن ص ٦ و ٧ .

وفي ٦٨/١١/٤ وبموافقة الدول المعنية ، ما عدا سوريا ، عين المدير العام للاونسكو « لجنة خبراء خارجيين » لفحص الكتب المدرسية المستعملة في مدارس الوكالة في الاردن والجمهورية العربية المتحدة ولبنان . وذلك وفقا للاسس والمبادىء التي تضمنها قرار المجلس التنفيذي للاونسكو رقم ٦٤٨ في دورته السابعة والسبعين وهي : ١ — القاعدة الاخلاقية المقررة في دستور الاونسكو والمادة ٢٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان. ٢ — التعليمات الواردة في قرار ٧٤٨١ الذي اتخذه المؤتمر العام لسنة ١٩٥٦ لاتخاذ الاجراءات « لضمان احترام التربية في كل مكان للتقاليد القومية والدينية واللغوية للسكان ، وعدم تغيير طبيعتها لاسباب سياسية ». ٣ — تمكين الطلاب من متابعة دراستهم في مراحل اعلى ضمن نظامهم التعليمي او نظام ذي خصائص ثقافية — وخاصة لغوية — مطابقة(٧).

وفي ٢٤ شباط ١٩٦٩ قدمت اللجنة تقريرها النهائي للمجلس التنفيذي للاونسكو في جلسته الثانية والثمانين . وقد تضمن التقرير تحفظات واعتراضات على الكتب العربية ، كما تضمن توصيات . وكانت اعتراضاته الاساسية ان الكتب لا سيما الجغرافيا والتاريخ والدين ، توجه نحو العنف (وقد اوردت امثالا على ذلك كلمات توحي بالعنف وهي ، « تحرير » ، « عودة » ، « تطهير » . وتتضمن تشريبا سياسيا ، وفيها عداء لشعوب اليهود ، ولدولة قائمة (اسرائيل) ، وتجاهل لكونها قائمة ومعترف بها دوليا) . وبناء على ذلك طلب المدير العام للاونسكو الغاء ١٨ كتابا ، تاريخ وجغرافيا ودين ، واعادة توزيع ٤١ كتابا ، لم تر اللجنة فيها ما يسترعي حذفها ، ولكن سلطات الاحتلال رفضت ذلك الطلب . وبقيت مدارس الوكالة تدرس من المذكرات التي طبعتها للمعلمين ولا يحمل الطلاب كتبا في اغلب المواد .

اما الاردن فقد اتخذ موقفا من قضية المذكرات وقبول الاونسكو لمنع تدريس الـ ٥٩ كتابا مدرسيا التي رفضتها سلطات الاحتلال . وقد عرض هذا الموقف ضمن المذكرة التي قدمها الوفد الاردني للدورة الخامسة عشرة للمؤتمر العام للاونسكو الذي عقد بين ١٥/١٠ — ٦٨/١١/٢٠ . ونورد هنا ذلك الجزء من المذكرة المتعلق بالموضوع :

---

٧ — مذكرة الوفد الاردني في الدورة الخامسة عشرة للمؤتمر العام للاونسكو ، ص ٥ .